تداركه

ان كان المتروك سابقا على رمي اليوم رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في
المكان بناء على ان المتدارك اداء والا لما صح التدارك كالوقوف بعد فواته
والتعبير بالقضاء ينافي القضاء الادا وترك كل اي كل رميات يوم النحر وايام
التشريق وثلاث اي او ثلاث رميات من غير تدارك لذلك فيه تمم
بالتي ببيانه لاتحاد جنس الرمي في الاول ولمسي الجمع في الثاني كحلق ثلاث
شعرات كما سيأتي وفي ترك فوده اي رمية مد من الطعام وفي ترك
رميتين مدان لعسر تبعيض الدم ولا فرق في الترك بين العمد والسهو
كما اي كما يجب الدم والمد في حلق يدمر به المحرم في حلق الراس
ولو مع غيره او ثلاث شعرات دفعة واحدة بمكان واحد ولو من غير
الراس لعذر او غيره دم مخير بينه وبين ما سيأتي وفي شعرة مد
وشعرتين مدان لما مر في الرمية والرميتين وكالشعرة بعضها [illegible]
والمراد من الحلق الازالة كما عبر بها في محظورات الاحرام وخرج
بقوله من زيادته يدمر الحلق الواقع في اوانه فلا شيء فيه لكنه [illegible]
خروج الحلق في غير اوانه لعذر ويجاب بانه مدفوع بقوله في [illegible]
الا في كالحلق دون الوقت للتالم فالمراد حلق يدمر به بلا [illegible]
من قبل غروبه نفر اي ومن نفر قبل غروب اليوم الثاني من ايام
التشريق فاخر المبيت عنا وهو مبيت ليلة الثالث واخر الرمي وهو
رمي الثالث هدر اي ساقط فلا دم عليه بتركه اما من نفر بعد
الغروب فلا يسقط عنه ذلك هذا كله في غير المعذورين كما [illegible]
نظيره في مبيت مزدلفة اما المعذورون كاهل السقاية ورعاة
الابل فلهم ترك المبيت لبالي منى بلا دم ولهم ان يدعوا رمي يوم
ويقضوه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين واذا غربت
الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد [illegible]
اهل السقاية لان عملهم بالليل وحللوا اي الشافعي واصحابه
من حلق او تقصير ذكرا اي مع رمي يوم نحر وطواف مع سعي ان [illegible]
يتقدم سعي ما حظر اي حللوا بفعل اثنين من هذه الثلاثة [illegible]
ما منع بالاحرام من اللبس والحلق وغيرهما لخبر اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي
وغيره لا اللوطي فلا يحل الا بالثلاث حيث [illegible]
اي الا بفعلها وقضيته [illegible]
عقد النكاح والتمتع بما هو فيها دون الفرج وهو الاصح

الصغير

114

معتمد

الصغير وفي المحرر في العقد لكن الحكي في الكبير عن الاكثر تحريمها وصححه في
الروضة واستدركه في المنهاج على المحرر فصحح التحريم وبما تقرر علم ان للحج
تحللين ووقتهما اي الثلاثة لمن وقف يدخل من نصف ليل النحر ويبقى
وقت الرمي الى اخر يوم النحر اختيارا واخر ايام التشريق جوازا كما مر والحلق
والتقصير والطواف والسعي لا اخر لوقتها وفعلها يوم النحر افضل
وبالفراغ حلتها اي المحظورات المفهومة مما حظر برعاية معنى ما بعد
رعاية لفظها اي وحلها في المعتمر بفراغه من عمل عمرته فليس لها الا
تحلل واحد وبالطواف للوداع قد امر اي وامر وجوبا بطواف الوداع
المسمى ايضا بطواف الصدر قاصد سير مسافة القصر قال في المجموع
وكذا دونها على الصحيح لعموم الاخبار من مكة بعد فراغ النسك ان
كان في نسك حاجا كان او معتمرا مكيا او افاقيا فلا وداع على قاصد الاقامة
ولا قاصد السير قبل فراغ الاعمال فلا وداع على قاصد عرفات نعم
يسن له ذلك ويستثنى مما ذكر المقيم بمكة الخارج الى التنعيم فلا وداع
عليه كما نص عليه الشافعي ونقله في البيان عن الشيخ ابي نصر
والحق الخولي بالتنعيم نحوه لا للحائض بزيادة الله وامر بطواف
الوداع قاصد السير من مكة لا الحائض للامر به في الصحيحين وعاد
لا ان وصل مقدارا وله اي وعاد وجوبا الخارج من مكة او من بلده
وداع ولو ناسيا او جاهلا لطواف الوداع ان لم يصل مقدار سير
القصر لانه في حكم المقيم بخلاف من وصله لا يجب عليه العود للمشقة
فان عاد لم يسقط عنه الدم لاستقراره بالسير الطويل بخلاف من عاد
من دونه وان تطهرت اي الحائض بعد خروجها فلا يجب عليها العود
للوداع وان لم تصل سير القصر بخلاف ما اذا طهرت قبل خروجها
وكالحائض فيما ذكر النفساء والمستحاضة ولو نسيانا او جهلا لطواف
الوداع المتبوع بركعتيه لا ليشتغل بسير لشراء متاع وقضاء دين [illegible]
طوافه ولزمه اعادته لخروجه بذلك عن كونه وداعا بخلاف [illegible]
شغل السير كشراء زاد وشده [illegible] فلا يبطله قال في الروضة وكذا لو
اقيمت الصلاة فصلاها قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة
المريض ان لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر
الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجيء ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه
الشافعي في الصلاة [illegible] مع البيان ان طواف الوداع ليس من
المناسك وهذا هو [illegible] وصحح السبكي انه منها [illegible]

اي لقوله تعالى [illegible]

Copyright © King Saud University